Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/1), 135-167

حكم العورة داخل الصلاة

Mohamed AL-MOHAMMED*

ملخص

يتكون هذا البحث الموسوم بـ «حكم العورة داخل الصلاة « من مقدمة وتمهيد تناولت فيه تعريف العورة في اللغة والاصطلاح, واجماع العلماء على أن ستر العورة فرض وواجب على المكلفين, ولا تجوز الصلاة مع كشف العورة, إذا كان المكلف قادرًا على سترها.

وتناولت في الفصل الأول ثلاثة مباحث بينت في الأول حدّ عورة الرجل، وفي الثاني حكم السرة والركبة واختلاف الفقهاء فيهما ، وفي الثالث حد عورة المرأة وما فيها من آراء للفقهاء.

وتناولت في الفصل الثاني اللباس الواجب في الصلاة للرجل والمرأة وصفته التي يجب أن تتوافر فيه, وحكم انكشاف العورة أو جزء منها ، وما يكره من اللباس في الصلاة كالسدل والتلثم وحكم عادم السترة . ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: ستر, حكمٌ, عورة, الصلاة, حدٌّ.

JUDGEMENT OF ‘AWRAH IN PRAYER

Abstract

This study entitled “The Judgement of (Covering the) Private Parts During Prayer” starts with an introduction in which the definition of avrah (private parts of the body) as a term is provided, the unanimous decision of the scholars that covering the avrah during prayer is obligatory and that without this covering, the prayer is not valid when the person has the ability to do so, is given

Then in the first section, there are three subsections. In the first subsection, the limits of man’s avrah is explained. In the second subsection, the judgement of navel and the knees and the scholars disagreement over this is explained. In the third subsection, the limits of woman’s avrah and scholars opions on this are explained.

* د. عضو هيئة التدريس بجامعة أديامان التركية

Adıyaman Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslami İlimler Araştırmaları Dergisi
1 (2017/1), 135-167

The second section include the proper dress for a man and woman during the prayer and its features, the judgement of uncovering the avrah or a part of it, and what is disliked to wear such as covering the mouth. The paper ends with the most important conclusions.

Keywords: Cover, Judgement, ‘Awrah, Prayer, limit.

NAMAZDA AVRETİN HÜKMÜ

Öz:

“Namazda Avretin Hükmü” adlı bu makalede mukaddimeden sonra giriş kısmında avretin sözlük ve terim anlamı, avret yerleri örtmenin mükelleflere farz olduğu ile ilgili âlimlerin icmâı ve örtmeye güç yetiren mükellefin avret yerleri açık bir şekilde kıldığı namazının caiz olmayacağını ele aldım”

Birinci bölümde üç alt başlıkta şunları ele aldım: Birinci alt başlıkta, erkeğin avretinin sınırı. İkincisinde, göbek ve dizin hükmü ve fakihlerin bu ikisi ile ilgili görüşleri. Üçüncü alt başlıkta ise kadının avret sınırı ve fakihlerin bununla ilgili görüşleri.

İkinci bölümde, erkek ve kadın için namazda gerekli olan elbise ve bu elbisenin taşıması gereken özellikleri; avret yerinin veya bir kısmının açılması; sarkıtmak, ağzın kapatılması gibi namazda elbise ile ilgili mekruh olan şeyler ve örtünmemenin hükmü. Sonra makaleyi önemli sonuçlarla bitirdim.

Anahtar Kelimeler: Örtmek, Hüküm, Avret, Namaz, Sınır.

قمدقم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم : [**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..**] {الأعراف من الآية:31} ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد القائل (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) [1] وصل اللهم على آله وأصحابه الطيبين الأطهار، والتابعين وتابعيهم الأخيار، ومن نهج نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الله تعالى قد أمر الإنسان بستر عورته، وعدم إبدائها إلا عند الضرورة، بل جعلها شرطاً لصحة وقوف المؤمنين الموحدين بين يديه سبحانه وتعالى لأداء صلاتهم، وإذا انعدم هذا الشرط، بطلت الصلاة من حيث العموم، وقد رأيت تساهلاً كبيرا من كثير من شبابنا وبناتنا اليوم في ستر عوراتهم في الصلاة وكأن الأصل أصبح كشف بعض العورة وعدم الاهتمام بسترها ولعلهم يجهلون حكم الله في ذلك فأردت أن أقدم هذا الموضوع لعله يسهم في تغيير هذه الظاهرة الشبابية في أعظم عبادة يؤديها الفرد لربه. لكن! ما المكان الواجب ستره للرجل والمرأة؟ وما صفة هذا الساتر؟ وما هو المكروه منه وغير المكروه ونحو ذلك ، هذا إذا كان العبد في وضع يقدر على ستر عورته، إلا أنه قد يمر بظروف استثنائية طارئة لا يستطيع ستر عورته في الصلاة على النحو المطلوب شرعاً، فما حكم صلاته؟ فالفقهاء اختلفت أنظارهم في حكم المسائل المندرجة تحت هذا البحث، كما سنرى في طياته إن شاء الله تعالى. ولكي نؤصل هذه المسائل تأصيلاً شرعياً نقف على الراجح منها والمرجوح، وما استند عليه من أدلة، وكي يكون المكلف على علم بأقوال الفقهاء فيما يتعلق بأعظم عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لا بد من البحث في المحاور الأساسية الآتية:

1. تمهيد في تعريف العورة وحكم سترها .
2. حدّ العورة – للرجل والمرأة –.
3. اللباس الواجب في الصلاة .

---

(1) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .ج1/ص380.

4. ما يكره من اللباس في الصلاة .
5. حكم عادم السترة .
6. الخاتمة.

تمهيد في تعريف العورة وحكمها

أولاً: تعريف العورة :

العورة لغة : الخَلَلُ في الثَّغْر وغيره، قال الأَزهري: العَوْرة في الثُّغُور وفي الحُروبِ خَلَلٌ يُتَخَوَّف منه القتل. وقال الجوهري: العَوْرة كلُّ خَلَل يُتَخَوَّف منه من ثَغْرٍ أَو حَرْب. و العَوْرة: كل مَكْمَنٍ للسَّتْر. وعَوْرةُ الرجل والمرأَة: سَوْأَتُهما، والعَوْرةُ: الساعة التي هي مظنة ظهور العَوْرة فيها، وهي ثلاث ساعات: ساعة قبل صلاة الفجر، وساعة عند نصف النهار، وساعة بعد العشاء الآخرة. وفي التنزيل:**[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]** {النور:58} ؛ أَمر الله تعالى الوِلْدانَ والخَدَمَ أَن لا يدخلوا في هذه الساعات إِلاَّ بتسليم منهم واستئذان. وكلُّ أَمر يستحيا منه: عَوْرة. وفي الحديث: يا رسول الله، عَوْراتُنا ما نأْتي منها وما نَذَرُ؟ وفي حديث آخر: المرأَة عَوْرة؛ جعلها نفسَها عَوْرة، لأَنها إِذا ظهرت يُستحيا منها كما يُستحيا من العَوْرة إِذا ظهرت.[(2)]

وفي الشرع :هي" **سوأة** الإنسان ، وذلك كناية، وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار، أي: المذمة، ولذلك سمي النساء عورة".[(3)] أو هي" ما يسوءُ الإنسان إخراجه ، والنَّظر إليه لأنها من العَوَر وهو العيب ولو كان في ظلمة وخاليًا لوحده"[(4)].

---

(2) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منضور ط / 1 دار صادر بيروت مادة / عور / وينظر القاموس المحيط : للفيروز أبادي دار المأمون ط / 4 فصل العين : مادة / العور /

(3) التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ،دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، الطبعة الأولى ، 1410 – ج 1 / ص 530.

ثانياً:حكم العورة

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض وواجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته [5]، واختلفوا هل سترها واجب أم شرط في الصلاة؟ على قولين :

القول الأول :ذهب الجمهور إلى أنها واجبة وشرط لصحة الصلاة [6] قال ابن عبد البر [7] :" أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، أو صلى عرياناً لقوله تعالى: [**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..**] {الأعراف من الآية:31} ، لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، قال ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية [**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ..**] وروي أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا

---

(4) موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون لأبي مُحَمَّد سند موقع مكتبة صيد الفوائد ، ج 2 / ص 6.

(5) الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، مُحَمَّد علي معوض.ج2/ص196 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم:1/ 323 وشرح زاد المستقنع مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية 33:http://www.islamweb.net/ 4، بترقيم الشاملة آليا.

(6) المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي ، دار الفكر – بيروت – 1997م .ج3/167والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ). 284/1 وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال . ج263/1 والمحلى: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، ج3/ 209.

(7) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م. ج2/ 50.

الحمس[8] فكانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثياباً، فيعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ، وقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة وفاحشة، وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجدٍ [9] وعن حُمَيْدُ بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أخبره :"أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عليها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ يوم النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي الناس ألا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" [10] وعن عَائِشَةَ ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال:" لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ" [11] وقال سلمة بن الأكوع: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إلا قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ فَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ "[12] قال أبو إسحاق في المبدع :" والأحسن في الاستدلال أن يقال انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة فإن عجز عنه وجب أن يصلي عرياناً" [13]

القول الثاني: ذهب القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير من المالكية إلى أنها فرض وليست بشرط. [14] قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة؟ أم هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة؟ فلو صلى

(8) الحمس قريش وما ولدت.

(9) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان – الرياض – 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان . ج2/ص590.

(10) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ج2/ص586 .

(11) سنن أبي داود ج1/ص173 قال الحاكم هو على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ج1/ص380

(12) صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،، محمد بن حبان بن أحمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .ج6/ص71.

(13) المبدع: ج1/ص307

(14) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية .ج1/ص497 الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،، دار الغرب – بيروت – 1994م، تحقيق: محمد حجي .ج2/ص101.

مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثمًا، ومع عدم العلم والقدرة يسقط الوجوب والشرطية.[15] وبعض المالكية فرق بين العورة المغلظة وغير المغلظة، قال صاحب الخلاصة: يجب ستر العورة المغلظة مع القدرة على الستر، وهو واجب شرط، فإن لم يستطع صلى عرياناً، وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط. والراجح أن من صلى مكشوف العورة المغلظة ناسياً أعاد أبداً وجوبًا، خلافاً لمن يجعل النسيان مسقطاً للإعادة ثم ذكر الأفراد الذين يعيدون صلاتهم بسبب كشف العورة فقال: الذين يعيدون صلاتهم في الوقت الضروري لكشف العورة خمسة وهم:

1- من صلى مكشوف الإليتين أو العانة.

2- المرأة الحرة صلت مكشوفة العورة الخفيفة، ولو كان المكشوف ظاهر قدمها، ولا إعادة عليها إذا كان المكشوف باطن قدمها.

3- الصغيرة المأمورة بالصلاة إذا صلت بدون الستر الواجب على الحرة الكبيرة.

4- المصلي في ثوب نجس أو حرير، ومثله الذهب ولو خاتماً.

5- العاجز عن ستر العورة المغلظة إذا صلى مكشوفها ثم وجد ساتراً.[16]

وحجة عدم الشرطية قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ...]** {المائدة من الآية:6}، فلو وجب شيء آخر لذكره مع ما ذُكِر، وعدم ذكره دليل على عدم شرطيته، وعند أبي داود " إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله عز وجل – فذكر الوضوء وأفعال الصلاة – [17] ومفهومه أن ذلك القدر كاف في القبول فلا يكون غيره واجباً [18] واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **[يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ**

(15) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله،، دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية . ج1/ص497.

(16) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي،، دار الكتب العلمية – بيروت . ج1/ص64- 65 .

(17) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ج1/ص227.

(18) ا الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،، دار الغرب – بيروت – 1994م، تحقيق: محمد حجي .ج2/ص102.

مَسْجِدٍ ..] {الأعراف من الآية:31} ، فحملوا الأمر على الندب، لأن المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس المتخذة للزينة – حسب رأيهم – محتجين لذلك بما جاء في الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:" كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا".[19] كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهنَّ حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم، ووجه الدلالة: أن من لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي عرياناً بخلاف الطهارة، فإنه اختلف فيمن عدم الطهارة.[20] والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به من أدلة راجحة والله أعلم.

الفصل الأول

حدُّ العورة

ويشتمل على مباحث ثلاثة

المبحث الأول

حدُّ عورة الرجل

اختلف الفقهاء في حدِّ عورة الرجل على قولين :

القول الأول : ذهب الظاهرية وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول ابن أبي ذئيب [21] إلى أن عورة الرجل هي الذَكَر وحلقة الدبر فقط .

القول الثاني: ذهب الجمهور [22] إلى أن عورته من السرة إلى الركبة . مع اختلافهم في السرة والركبة كما سيأتي:

---

(19) صحيح البخاري ج1/ص142 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .ج1/ص326.

(20) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .: ص99.

(21) المجموع :ج3 / 170 ، والمبدع : ج1 / 363 ، والمحلى : ج3 / 211 .

(22) البحر الرائق :ج1/384 و رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ – 2000م مكان النشر بيروت ج:1/404 والمجموع :ج 3 /170 ، ولإقناع للشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي

وروى أبو الفرج [23] ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة [24]ولا أعلم له دليلاً.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : بما روي عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.." الحديث [25] فصح أن الفخذ ليست بعورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله المطهر المعصوم من الناس حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة حال الصبا وقبل النبوة ،كما حدَّث عمرو بن دينار قال : سمعت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا "[26] واستدلوا أيضاً بما رواه أَبو الْعَالِيَةِ الْبَرَاء قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ،

شجاع، ، مُحَمَّد الشربيني الخطيب، ، دار الفكر – بيروت – 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج1 / 123 . ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، ، دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، ج 1 / 337 ، والإنصاف الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد البطليوسي ، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ، 1403تحقيق : د. مُحَمَّد رضوان الداية. ج 1 / 449 ، وحاشية العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر سنة النشر 1412 مكان النشر بيروت.:ج 3 / 595 ، والقوانين الفقهية مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ج1 / 40 . الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1407 – 1987 : 1ج / 93 .

(23) هو عمر " أبو عمرو" بن مُحَمَّد الليثي، البغدادي "أبو الفرج"، لغوي فقيه، أصولي، أصله من البصرة نشأ ببغداد، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة هـ وقيل إحدى وثلاثين هـ، من آثاره: "الحاوي في مذهب مالك". "اللمع في أصول الفقه". معجم المؤلفين "8/ 12" إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :1/ 175.

(24) الذخيرة ج2/ص102

(25) صحيح البخاري : 145/1 وصحيح مسلم : 1043/1 .

(26) صحيح البخاري : 1 / 143 ، وصحيح مسلم : 1 / 268 .

فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَمَا تَأْمُرُ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً – أَحْسَبُهُ قَالَ: حَتَّى أَثَّرَ فِيهَا – ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي " [27] وجه الدلالة أنه لو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده، وكذلك يقال في عبد الله بن الصامت .واستدلوا أيضاً بما روت عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ – وَهُوَ عَلَى حَالِهِ – ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ – وَهُوَ عَلَى حَالِهِ – ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْت لَهُمَا ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْت عَلَيْكَ ثِيَابَك ، فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ ، وَاَللَّهِ إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ " [28] فهذا يدل على أنه ليس بعورة ، ولأنه ليس بمخرج للحدث كالساق .

وأستدل أصحاب القول الثاني بأحاديث عدة منها :

1- ما رواه الخلال بإسناده والإمام أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله رآه قد كشف عن فخذه فقال :"غط فخذك فإن الفخذ من العورة "[29] .

2- ما رواه الدارقطني" أن رسول الله قال لعلي لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ"[30].

(27) صحيح مسلم : 1 / 449 .

(28) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م، الطبعة: الثانية . ج11/ 38 ،قال الشوكاني : الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقاً . نيل الأوطار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م: ج2/ 50 .

(29) صحيح البخاري :ج1 / 145 .

(30) عون المعبود :ج11/ 37 وسنن البيهقي سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا: ج2/ 228

3- وروي عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول الله " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة"[31].

4- وروى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله " إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، أو أجيرَه فَلَا ينظر إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ، إِلَى الرُّكبةِ عورة "[32] وفي لفظٍ " ما بين سرته وركبته من عورته "[33] والحر والعبد في ذلك على السواء في النهي لتناول النص لهما جميعاً.

5- ما ورد عن أبي موسى الأشعريّ " أن النبيَّ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه – أو ركبته – فلما دخل عثمان غطاها" [34] .

6- ما رواه مُحَمَّد بن جحش قال" مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: " يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْك فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ "[35] .

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من أن الفخذ عورة ، لما استدلوا به من أحاديث كثيرة عن النبيّ تكاد أن تكون في حكم التواتر المعنوي زيادة على أن حديث جرهد صحيح وحديث أبي موسى رواه البخاري وحديث معمر أيضاً أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وأخرجه الحاكم قال ابن حجر في الفتح : ورجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير لم يجد فيه تصريحاً. أما بقية الأحاديث وإن كان فيها ضعف فإنه يقوي بعضها البعض الآخر، زيادة على أن معناها متفق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، قال

(31) سنن البيهقي :ج 1 / 231 والدراية في تخريج أحاديث الهداية نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو مُحَمَّد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – 1357، تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري.:ج1 / 122 قال الزيلعي : ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه. غريب . نصب الراية :ج1 / 297 .

(32) أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .الدراية في تخريج أحاديث الهداية :ج1 / 122 . وضعفه البيهقي : البدر المنير :ج1 / 152 0

(33) نصب الراية :ج1/296 وتلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) : دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.:ج1/ 279.

(34) صحيح البخاري :ج 3 / 1351 .

(35) فتح الباري :ج1 / 469 . وعون المعبود :ج11 / 37 . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد،: علي بن أبي بكر الهيثمي,دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – 1407 .:ج 2 / 52 . / 66 .

الشوكاني: والأحاديث المعارضة لا تصلح لمعارضة هذه الأحاديث [36] وقال النووي : وأما حديث عائشة في دخول أبي بكر وعمر وعثمان على النبيّ لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه مشكوك في المكشوف أهو الفخذ أم الساق ؟ وأما حديث زقاق خيبر فمحمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه ، لا أن النبيَّ تعمد كشفه، يدل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قوله " وانحسر الإزار" [37] وأما حديث جابر، وإن كان صحيحاً فهو قبل البعثة ولم يكن فيه تشريع للأمة، علماً أن الظاهر من الحديث أنه كشف العورة المغلظة، والعورة المغلظة لا خلاف في أنها عورة حتى عند الظاهرية ومن وافقهم، وأما حديث أبي العالية فلا دلالة فيه أيضاً، لأن ضَرْبَ الفخذ لا يعني أنها كانت مكشوفة فلعل الضرب كان من فوق الثياب والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم السرة والركبة

بعد أن اتفق جمهور الفقهاء على أن العورة من السرة إلى الركبة اختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة [38] إلى أن السرة والركبة ليستا من العورة . لما رواه أبو سعيد الخدري "أن النبيَّ قال:" عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ "[39]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية وفي وجه للشافعية وقول للزيديّة [40] إلى التفريق بين الركبة والسرة، فأدخلوا الركبة في العورة وأخرجوا السرة منها، بدليل ما روي عن عمير بن إسحاق قال، كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال للحسن : اكشف لي عن بطنك جعلتُ فداك حتى أُقبِّلَ حيث

(36) الدراري المضيئة :ج 93/1 .

(37) صحيح مسلم ج2/ص1044 .

(38) مختصر المجموع : ج3 / 100 والمغني :ج 1/ 338 والمبدع : ج1 / 360 والإقناع للشربيني ج:1 / 123 .

(39) تلخيص الحبير :ج 1/ 297 ونصب الراية :ج 1/ 296 .

(40) البحر الرائق: ج284/1 والإنصاف : ج4 / 451 والمجموع :ج 1 / 370 والدراري المضيئة : 1ج / 93 .

رأيت رسول الله يُقبِّلُهُ. قال : فكشف عن بطنه فقَبَّلَ سُرَّتَه "[41] فلو كانت السرة عورة لما قَبَّلها رسول الله ولما فعلها أبو هريرة . واستدلوا أيضاً بما روي عن عقبة بن علقمة عن علي قال: قال رسول الله " الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ "[42] وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني، إلا أن الموضوع موضع احتياط، فحكمنا بدخول الركبة ضمن العورة احتياطاً، لأنها ملتقى عظم العورة وعظم الساق فاجتمع فيها الحلال والحرام ولا مميز، فكان موضع احتياط.[43]

القول الثالث : ذهب أبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية ووجه عند الشافعية [44] إلى أنهما من العورة ولا أعلم لهم دليلاً إلا في الركبة وفي الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

وهناك وجه عند الشافعية بأن السرة عورة دون الركبة [45].

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الركبة من العورة دون السرة هو الراجح ، أما السرة فلتقبيل النبيُّ وأبو هريرة سرة الحسن، وأما الركبة فإن قوله (إلى الركبة) فإن (إلى) تأتي بمعنى الغاية، وتأتي بمعنى مع، فإن كانت بمعنى (مع) فإنها تدخل في العورة ، وإن كانت بمعنى(الغاية) فالغاية إما أن تدخل تحت المغيا وإما أن لا تدخل ، فإن كانت الغاية من جنس المغيا فإنها تدخل تحت المغيا ويكون ذكرها لاستخراج ما بعدها من الحكم كقوله تعالى: [... **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ...] {المائدة من الآية:6} وعليه فإن الركبة تكون من العورة، وأما إن كانت الغاية من غير جنس المغيا فإنها لا تدخل تحتها كقوله تعالى:[...**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ...] {البقرة من الآية:187} فالليل ليس

(41) نصب الراية : 4 / 242 . والدراية : 2 / 226 . نيل الأوطار :53/2

(42) أخرجه الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف . الدراية : ج1 / 132 .

(43) شرح فتح القدير شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية .:ج1 / 258 . وحاشية ابن عابدين : ج1 / 404 .

(44) البحر الرائق : ج1 / 284 والإنصاف :ج4 /451 والمجموع ج:3 /170 حواشي الشرواني حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ)،ج 2 /111 .

(45) حواشي الشرواني :ج 2 / 111 .

من جنس النهار بخلاف الفخذ والركبة والساق والقدم فكلها من جنس واحدة وهي الرِجْل والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

عورة المرأة

اختلف الفقهاء في عورة المرأة على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والمالكية وظاهر الرواية عند الحنابلة والظاهرية [46] إلى أن عورة المرأة كل بدنها إلا الوجه والكفين ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور [47] وذلك لقوله تعالى :[... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ...] {النورمن الآية:31} قال ابن عباس ﷺ في قوله: إلا ما ظهر منها ، هو وجهها وكفيها ، وهذا تفسير عائشة ﷺ أيضاً[48]، ولأن النبيَّ نهى المرأة في الإحرام من لبس القفازين والنقاب [49] ولو كان الوجه والكفين عورة لما حرَّم سترهما ، واستدلوا أيضاً بما روى سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه أخبره أن امرأة من خثعم استفتت النبيَّ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله وذكر الحديث وفيه " فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله يحول وجه الفضل من الشق الآخر " [50] فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل بن عباس أحسناء هي أم شوهاء، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء.

(46) المجموع :ج 170/3 والإقناع للشربيني :ج 1 / 123 . ومواهب الجليل : ج1 / 499 والقوانين الفقهية :ج 1 / 41 . والإنصاف :ج 4 / 452 . والمبدع : ج1 / 362 . والمحلى : ج 3 / 219 .

(47) المجموع :ج 2 / 170 .

(48) المجموع : ج2/ 170

(49) المبدع : 1 / 363 . والمجموع 3 / 1270 .

(50) صحيح البخاري :2/ 551 وصحيح مسلم : 2: 973

القول الثاني : ذهب الحنفية والمزني والثوري والقاضي عياض [51] إلى أن الوجه والكفين والقدمين مستثناة من العورة لتحقق الابتلاء، وإن قوله تعالى :[... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ...] {النور من الآية:31} فالقدم ليست للزينة الظاهرة عادةً، والمقصود بالآية هو قرع الخلخال ، فأفاد أن الخلخال من الزينة الباطنة دون القدمين . وفي الذراع عند الحنفية روايتان : قال السرخسي: الأصح أنه عورة. وفي الاختيار: لو انكشف ذراعها جازت صلاتها، لأنه من الزينة الظاهرة، وهو محل السوار، كما أنها تحتاج إلى كشفه للخدمة إلا أن ستره أفضل، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها[52].

القول الثالث : ذهب أحمد في رواية إلى أن المرأة كلها عورة إلا الوجه فقط، لقوله :" المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" [53] وهذا عام إلا ما خصه الدليل، وأما تفسير ابن عباس لقوله تعالى : :[... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ...] بأنه الوجه والكفين ، فقد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه، فإنه قال: بأن المقصود منها هي الثياب، كما أنه لا يجب كشف الكفين في الإحرام، وإنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته [54] وذكر صاحب البحر الرائق قولاً للأحناف قريباً من هذا القول وهو : إنَّ ظهر الكف عورة دون باطنه، لأن المتبادر عدم دخول ظهر الكف في العورة، لكن إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلاً في الكف[55]

القول الرابع: ذهب أبو بكر عبد الرحمن التابعي وأحمد في رواية [56] إلى أن جميع بدنها عورة حتى الوجه، واستدلوا بقوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا**

(51) البحر الرائق : 484/1 وشرح فتح القدير : 259/1 ومواهب الجليل : 1/ 499

(52) شرح فتح القدير : 259/1

(53) أخرجه الترمذي وقال : صحيح حسن غريب . سنن الترمذي : 3/ 476 وصحيح بن حبان : 2/ 412

(54) الإنصاف : 1/ 452

(55) البحر الرائق : 1/ 284

(56) بداية المجتهد : ص99 ، ومختصر المجموع : 3/ 101 ، والمبدع : 1/ 362

رَحِيمًا] {الأحزاب:59} وردَّ أصحاب القول الأول على غيرهم بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال: " نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهر قدميها" [57] وبما روى ابن عمر أن رسول الله قال:" لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهنَّ إذاً تنكشف أقدامهنَّ قال: يرخينه ذراعاً ولا يزدنَ عليه"[58] فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، لأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين [59].علماً أن الفقهاء مجمعون على وجوب تغطية الوجه واليدين إذا خافت المرأة الفتنة، وهذا الإجماع في رأيي يقوي ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع سيما في زماننا هذا لكثرة الفساد والفسَّاق الذين يجلسون في الطرقات وليس لهم عمل إلا التعرض للنساء، وهذا يكفي لوجوب تغطية الوجه، قال الدمياطي: [60] واعلم أن للحرة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما يبدو عند المهنة وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها والله أعلم .

الفصل الثاني
اللباس الواجب في الصلاة
ويشتمل على خمسة مباحث
المبحث الأول
ما يجب ستر العورة به

يجب ستر عورة الرجل بثوب واحد لا يصف لون البشرة أو بما يحول بين الناظر ولونها ولا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، وذكر الدسوقي ثلاثة طرق

(57) نصب الراية :ج 1/ 299 وينظر تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت .:ج 121/2 .

(58) قال الترمذي : هذا حديث حسن . الجامع الصحيح :ج 4/ 223 وينظر سنن البيهقي :ج 5 / 494

(59) المغني :ج 1/ 349 ، والمحلى :ج 3/ 222

(60) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ج1/ص113.

في المذهب حيث قال:" إن ستر العورة في الصلاة بالثوب الشافِّ فيه ثلاثة طرق فقيل إنه كالعدم ويعيد أبداً، كانت العورة تظهر منه للمتأمل أو لغيره، وقيل بصحة الصلاة مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل، فتصح في الأول دون الثاني[61]" ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلاله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والإلية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر[62] ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته بخلاف ما قاله إمام الحرمين والشاشي من فساد صلاته [63] والدليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد أحاديث كثيرة منها :

1- عن أبي هريرة قال : نادى رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد فقال رسول الله :"أولكلكم ثوبان " [64]

2- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال :"إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متوشحاً وإذا كان صغيراً فصل فيه متزراً "[65]

3- عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله يصلي في قميص [66] ونقل الزرقاني عن الباجي قوله : إن عدم وجود أكثر من ثوب واحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة، كانت الرخصة بها عامة. مثال ذلك : إن الغالب في السفر وجود المشقة، فعمت الرخص من لا تلحقه مشقة فيه، ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه

(61) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مُحَمَّد عرفه الدسوقي تحقيق مُحَمَّد عليش ، دار الفكر مكان النشر بيروت.ج1/ص211.

(62) المجموع : 283/3 والبحر الرائق : 1/ 283 والمغني : 1/ 339 وحاشية الدسوقي : 1/ 211 والمحلى :3/ 209

(63) المجموع : 283/3

(64) لكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م. ج3/ص345

(65) مصنف عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،من منشورات المجلس العلمي– الهند ،الطبعة: الثانية، 1403.ج352/1.

(66) سنن أبي داود ج171/1

المشقة، وعليه لما كان عدم الثوب الواحد نادراً، لا تجوز الصلاة بدونه مع القدرة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة، هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له : هل تفعل أنت ذلك؟ فقال :نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب. قال الباجي اقتصر على الجائز دون الأفضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى، ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه وإعلامه بصحة ذلك، وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين، فكيف بمن لا يقدر..؟ [67] وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه وإن كثر بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته فأعاده بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه يسير فأشبه اليسير من العورة [68] والمستحب له أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ورداء وعمامة [69]

أما المرأة : فقد اتفق الفقهاء على أن اللباس المجزئ لها في الصلاة هو درع وخمار.[70] وذلك لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:" إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" [71] وعن عائشة ﵂ أن النبي قال:" لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" [72] وكان نساء النبيّ يفتين بذلك [73]قال السرخس: والمستحب لها ثلاثة أثواب، درع وإزار وخمار، فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين [74].

(67) شرح الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411، الطبعة: الأولى . ج410/1.

(68) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد،: المكتب الاسلامي – بيروت. ج1/ص112

(69) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية. ج1/ص219

(70) المجموع :ج 3/ 174 وبداية المجتهد : ص100 والبحر الرائق : ج1/ 284 والمغني :ج 1/ 350 والمحلى :ج222/3.

(71) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . المستدرك :380/1 .

(72) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر ج6/ص150.

(73) المجموع : 174/3 والمغني : 350/1

(74) ينظر بدائع الصنائع ج1/ص219

المبحث الثاني

من صلى في ثوب ليس على عاتقه منه شيء

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى صحة صلاته مع الكراهة[75] إلا أن الحنفية قالوا بأنها من الكراهة التحريمية [76]فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء .

واستدلوا: بأن العورة الواجب سترها من السرة إلى الركبة، وقد حصل ستره، وما كان فوق السرة ليس داخلاً في العورة، فأشبه باقي البدن، إلا أننا قلنا مكروه لحديث جابر في قوله " فاتزر به"[77] وبما روى أبو هريرة أن النبي قال :" لا يصليين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" [78] ولأن ستر العورة إن حصل فلم تحصل الزينة وقد قال الله تعالى:**[يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]** {الأعراف:31} وروي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الصلاة في ثوب؟ فقال له: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ فقال :لا. فقال: الله أحق أن تتزين له.[79]

وقال الشوكاني: و ليس المقصود من الحديث ستر المنكبين بل المراد منه أن يأمن من استرخاء الثوب وسقوطه، وقد ثبت ما يفيد هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال: سمعت رسول الله يقول:" من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه"[80] فليس

(75) المجموع ج3/ص177 الفواكه الدواني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج1/ص129 الذخيرة ج2/ص111.

(76) ينظر بدائع الصنائع ج1/ص219 حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر 1318هـ، مصر. ج1/ص141

(77) صحيح البخاري ج1/ص142

(78) شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية ج4/ص231.

(79) بدائع الصنائع ج1/ص219.

(80) صحيح البخاري ج1/ص141

المراد بالمخالفة إلا ما ذكرنا لا الستر للمنكب. وأيضا قد ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي قال:" إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به"[81] و يا لله!! العجب ممن جعل ستر الهبريتين مندوباً، فإنه لم يكن ذلك من رأي مستقيم فضلاً عن أن يكون عن دليل.[82]

القول الثاني :ذهب الحنابلة والظاهرية وابن المنذر إلى أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقيه شيئاً من اللباس حتى بثوب خفيف إن كان قادراً على ذلك فإن لم يفعل فصلاته باطلة، ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل يجزئ ستر بعضهما [83] استدلوا بما روى أبو هريرة عن النبي أنه قال:" لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء "[84]وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس، وروى أبو داود عن بريدة قال:" نهى رسول الله أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به" وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال له يا جابر إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك".[85] قال ابن قدامة : ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب.[86] قال القاضي وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة أنه يكره، قيل له يؤمر أن يعيد؟ فلم يرد عليه. وهذا يحتمل أنه لم يرد عليه لستره بعض المنكبين فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لامتثاله للفظ الخبر. ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالإخلال بها يفسدها كستر العورة [87]وبعضهم فرق بين الفرض وبين النفل، فأوجب ستر العاتق الفرض

(81) صحيح البخاري ج1/ص142

(82) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى،. ج1/ص162

(83) المغني ج1/ص338 الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص112 المحلى ج4/ص71

(84) شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ص231

(85) صحيح مسلم ج4/ص2306

(86) المغني ج1/ص338

(87) المصدر نفسه

ولم يوجبه في النفل، لأن مبناه على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر[88] .

المبحث الثالث

انكشاف العورة في الصلاة

إذا انكشفت العورة في الصلاة فهل تبطل الصلاة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك من حيث الجملة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية وهو المشهور عند المالكية [89] إلى أنه إن انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما ذلك أم لم يعلما، أعادا الصلاة، إلا أن تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه من دون تأخير في ذلك، فإن تأخر في إعادته، أعاد الصلاة، وكذلك هي، وكل ذلك مع القدرة، قال النووي: فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أو قل، وكان أدنى جزء ،وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر، ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تظهر منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه.. فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف. قال في مواهب الجليل: إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى: لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله من أن ستر العورة

(88) المبدع ج1/ص365

(89) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 ، دار المعرفة 1393هـ، بيروت. ج1/ص89 و المجموع ج3/ص169 مواهب الجليل ج1/ص498.

من سنن الصلاة وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم, فإن لم يفعل وتمادى بهم فصلاته وصلاتهم فاسدة وهو قول سحنون [90].

القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية [91] إلى عدم بطلان الصلاة في الانكشاف من حيث الجملة إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذا الانكشاف فالحنفية قدروها بربع العورة وما دون ، بناء على قاعدتهم " حكم الأغلب يأخذ حكم الكل " وحاصل المذهب، أنه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها، وإلى مجموع المنكشف، فإن بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع وإلا فلا، وهو ظاهر كلام مُحَمَّد في الزيادات في موضع آخر، حيث قال:" إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع، منع وإلا فلا"[92] وأبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً، وما دون النصف قليلاً، واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل، ووجه قول أبي يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات، فإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل.[93]

والحنابلة والمالكية قدروها باليسيرة دون الكثيرة، وحد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العرف، لأن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيه إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق، والإحراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ [94] ودليل هذا القول ما روى أبو داود بإسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وافداً إلى رسول الله في نفر من قومه فعلمهم الصلاة: فقال يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كنت أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فقالت امْرَأَةٌ

(90) مواهب الجليل ج1/ص498

(91) المغني ج1/ص337 تبيين الحقائق ج1/ص97 حاشية ابن عابدين ج1/ص406 مواهب الجليل ج1/ص498

(92) البحر الرائق ج1/ص 286 بدائع الصنائع ج1/ص117

(93) بدائع الصنائع ج1/ص117

(94) المغني ج1/ص337

من النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابن سَبْعِ سِنِينَ أو ثَمَانِ سِنِينَ " [95]وفي رواية قال: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إذا سَجَدْتُ خَرَجَتْ إستي" [96] وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي أنكره، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي، ولأن الإحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم [97]

المبحث الرابع

ما يكره من اللباس في الصلاة

ويشتمل على ثلاث مطالب

المطلب الأول

حكم اشتمال الصماء

اتفق الفقهاء [98] على أنه يكره اشتمال الصماء، لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبيّ " أنه نهى عن لبستين، اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب، ليس بين فرجه وبين السماء شيء[99] إلا أنهم اختلفوا في معناها على النحو الآتي:

فذهب جمهور الشافعية والزيدية [100] إلى أن اشتمال الصماء هي :أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يخرج يده منه. وجه النهي ، أنه إذا أتاه ما يَتَوَقَّه وهو في الصلاة، لا يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا اخرج يده انكشفت عورته. قال ابن قتيبة : سميت صماء، لأنه سدت منافذها كالصحراء ، والصماء ليس فيها خرق ولا صدع ،

(95) سنن أبي داود ج1/ص159

(96) سنن أبي داود ج1/ص160

(97) المغني ج1/ص338

(98) المجموع ج3/ 178 والمغني :ج 1/ 340 وحاشية العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر 1412 هـ ، بيروت. ج:2/594 .

(99) شرح النووي لصحيح مسلم : ج14/ 76 وسنن البيهقي :ج 5/ 497 .

(100) المجموع ج3/ 178 والدراري المضيئة :ج 1/ 93 .

وذهب الشيرازي من الشافعية : إلى أنها الالتحاف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره قال النووي : وأما ما ذكره الشيرازي من تفسيرها فغريب [101]

وذهب المالكية وبعض الحنابلة [102] إلى أنها الالتحاف أو الاضطباع بالثوب الواحد على أحد المنكبين دون الآخر، لكن بحيث يكون ساتراً للعورة ، أما مع الإزار فيجوز عند الإمام مالك [103] .

وذهب أحمد فيما رواه عنه حنبل [104] إلى أنها اضطباع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزيه لم يفعله النبيّ. قال ابن قدامة: فعلى هذا يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه [105] وذكر بعض الشافعية تفسيراً للاحتباء وهو : أن يجلس الرجل على إليتيه، وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده [106] ,

المطلب الثاني

حكم السـدل

السدل : أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يضم جنبيه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . [107]

والسدل مكروه عند جمهور العلماء [108] لحديث أبي هريرة عن النبي وفيه " أن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء [109]، ولما روي عن علي " أنه رأى قوماً

(101) : المجموع ج178/3

(102) المغني : ج1/ 340 وحاشية العدوي :ج 2/ 594 .

(103) التاج والإكليل :ج1 /305 .

(104) المغني : ج340/1 .

(105) المصدر نفسه

(106) المجموع ج178/3

(107) لسان العرب ج11/ص333

(108) المجموع ج178/3 المغني : ج340/1 والدراري المضيئة :ج 1/ 93.

(109) سبق تخريجه

سدلوا في الصلاة فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم " [110] ونقل ابن قدامة في المغني عن جابر وابن عمر الرخصة فيه، وروي عن ابن جريج أنه قال :أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً [111] قال النووي:[112] إن سدل للخيلاء فهو حرام في الصلاة، أما إن سدل لغير خيلاء فخفيف، لقوله لأبي بكر عندما قال له " إن إزاري يسقط من أحد شقيَّ فقال له :إنك لستَ منهم"[113].

المطلب الثالث

حكم التلثم [114]في الصلاة

قال جمهور العلماء[115] يكره أن يصلي الرجل وهو ملتثم على فمه وأنفه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله " نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة " [116] لأن في ذلك تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار، وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا يكره تغطية الأنف، لأن الحديث نص على تغطية الفم، فكان دليلاً على إخراج الأنف من الحكم [117] واستثنى المالكية من كان عمله يفرض عليه التلثم، أنه يصلي بلثامه من غير كراهة، واستثنى الحنفية التغطية لدفع التثاؤب [118] يكره للمرأة أن تتنقب في الصلاة ، لان النقاب حائل يحول بين جبهتها وانفها وبين موضع السجود، ولأنه غلو في الدين، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك فقال " وقد أجمعوا على أنه على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام" [119]

---

(110) تحفة الأحوذي ج2/ص318 سنن البيهقي الكبرى ج2/ص243

(111) المغني :ج1/340 وما بعدها

(112) المجموع ج3/178

(113) صحيح البخاري ج5/ص2252

(114) اللثام رد المرأة قناعها على أنفها ورد الرجل عمامته على أنفه .. وقيل اللثام على الأنف واللفام على الأرنبة لسان العرب ج12/ص533

(115) الإقناع للشربيني ج1/ 124 المغني ج1/ص341 البحر الرائق ج2/ص27 التلقين ج1/ص110

(116) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ، المستدرك على الصحيحين ج1/ص384

(117) الإنصاف للمرداوي ج1/ص470

(118) مواهب الجليل ج1/ص503 بدائع الصنائع ج1/ص216

(119) المغني 1/ 350

المبحث الخامس

عادم السترة

ويشتمل على ثلاث مطالب

المطلب الأول

حكم صلاة العريان

أجمع الفقهاء [120]على أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً وجوباً.

إلا أنهم اختلفوا في صفة صلاته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية وجمهور الشافعية وفي رواية للإمام أحمد إلى أنه يصلي قياماً، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد [121] قال ابن القاسم " قال مالك في العراة لا يقدرون على الثياب، قال :يصلون أفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما، قال: وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم . قال : وقال مالك في العريان يصلي قائما، يركع ويسجد ولا يومئ إيماء، ولا يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة في نهار، صلوا أفذاذاً، وان كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وان كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً " [122] لأنه إن صلى قاعداً يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل له ستر القليل من العورة ، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

القول الثاني : وقال الليث إن كان وحده صلى قائماً، يركع ويسجد، وإن كانوا جماعة صلوا قعوداً، يركعون ويسجدون ويكون الإمام في وسطهم في الصف معهم .[123]

---

(120) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج1/ص100 البحر الرائق ج1/ص289 المدونة الكبرى ج1/ص95 مختصر اختلاف العلماء ج1/ص247 الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص114.

(121) مجموع ج3/ص184 المدونة الكبرى ج1/ص95.

(122) المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .ج1/ص95.

(123) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، 1417 ج1/ص247.

القول الثالث : ذهب الحنفية والحنابلة والمزني من الشافعية [124] إلى أنه مخير بين أن يصلى جالساً أو قائماً، والأفضل عندهم أن يصلي جالساً، يومئ إيماءً بالركوع والسجود، وقدم الجلوس على القيام " لما روي عن أنس أن أصحاب رسول الله ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بإيماء "[125] ولأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، فلو صلى قائماً، لسقط الستر إلى غير بدل مع أن الستر آكد من القيام ، لأنه يجب في الصلاة وفي غيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى، وإذا صلى قائماً لزمه أن يركع ويسجد بالأرض، فيكون الظهور أفحش. [126]

المطلب الثاني

حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو نجساً

اتفق الفقهاء [127] على أن المصلى إذا لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير، فيجب عليه أن يصلي فيه، ولا إعادة عليه إلا عند المالكية فإنه يعيد في الوقت. ووجه الجواز، أن الحرير مباح للنساء لبسه والصلاة فيه، ويصح للرجال لبسه في الجهاد، فمن باب أولى جواز لبسه في هذه الحاله. كما أنهم اتفقوا [128] على جواز الصلاة في الثوب النجس عند عدم وجود غيره ولا يجوز أن يصلى عرياناً مع وجود الثوب النجس، لأن الستر واجب في الصلاة وغيرها، والنجاسة محرمة في الصلاة فقط، ولأن النبيَّ قال " غط فخذك " وهذا الأمر عام ، ولا يعيد الصلاة، ولأن من صلى في موضع نجس لا يعيد الصلاة فكذا هاهنا، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فسقط كعجزه عن السترة واستقبال القبلة لمن جهلها .

(124) البحر الرائق ج1/ص289 الكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص114 المجموع ج3/ص184.
(125) البحر الرائق ج1/ص289.
(126) لكافي في فقه ابن حنبل ج1/ص114.
(127) المغني 344/1
(128) المجموع 3/ 181 والتاج والإكليل 1/ 498 والمغني 1/ 346

المطلب الثالث

إذا وجد ما يستر به بعض العورة

اتفق الفقهاء [129] على أن المصلي إذا وجد ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن، فإن كان الموجود يكفي السوءتين لايعدل عنها، فإن كان يكفي إحداهما فعند الحنفية والحنابلة والشافعية رأيان : أحدهما أنه يستر القبل، لأنه مستقبل به القبلة وليس له ما يستره بخلاف الدبر فإنه يستتر بغيره وهي الإليتين .

الثاني: يستر الدبر، لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود .

أما المالكية وفي وجه للشافعية، فإنه يتخير في أيهما شاء، قال النووي: ولنا وجه ذكره القاضي حسين أن المرأة تستر القبل، والرجل يستر الدبر. [130]

أهم النتائج

1- عورة الرجل على الرجل مابين سرته إلى ركبته.

2- ستر العورة فرض وواجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب ونحوه.

3- عورة المرأة في الصلاة كل بدنها، إلا الوجه والكفين.

4- من صلى في ثوب ليس على عاتقه منه شيء، فصلاته مكروهة.

5- إن انكشف شيء من عورة الرجل أو المرأة في الصلاة، أعادا الصلاة ،إلا إذا أعادا الستر من دون تأخير في ذلك فلا إعادة.

6- يكره اشتمال الصماء في الصلاة، والسدل فيها،والتلثم.

7- من لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً وجوباً، و إذا وجد ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن.

(129) المجموع 3/ 181 والتاج والإكليل :1/ 498 والمغني : 1/ 346

(130) المجموع : 3/ 182

أهم المصادر والمراجع

الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، مُحَمَّد علي معوض.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، مُحَمَّد الشربيني الخطيب، ، دار الفكر – بيروت – 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ..

الأم للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 ، دار المعرفة 1393هـ، بيروت.

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف عبد الله بن مُحَمَّد بن السيد البطليوسي، دار الفكر– بيروت الطبعة الثانية، تحقيق : د.مُحَمَّد رضوان الداية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، 1313هـ ، القاهرة.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت ..

التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ،دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق، الطبعة الأولى ، 1410.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مُحَمَّد عرفه الدسوقي تحقيق مُحَمَّد عليش الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي ،تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر 1412 هـ ، بيروت.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ – 2000م مكان النشر بيروت.

حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر 1318هـ، مصر.

حواشي الشرواني حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ)،

حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ).

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: مُحَمَّد العربي القروي،: دار الكتب العلمية – بيروت .

الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت – 1407 – 1987 .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة — بيروت

الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – 1994م، تحقيق: مُحَمَّد حجي .

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم.

سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر – –، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411، الطبعة: الأولى .

شرح العمدة في الفقه، ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان – الرياض – 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان .

شرح زاد المستقنع مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net/33: 4، بترقيم الشاملة آليا..

شرح فتح القدير، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد ، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

صحيح البخاري :مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

صحيح مسلم بشرح النووي،: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: الطبعة الثانية .

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي .

عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م، الطبعة: الثانية .

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

القاموس المحيط، تأليف: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

القوانين الفقهية، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد،: المكتب الاسلامي – بيروت.

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مُحَمَّد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر سنة النشر 1415مكان النشر بيروت.

لجامع الصحيح المختصر، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

لسان العرب، تأليف: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ,دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – 1407 .

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، دار الفكر – بيروت – 1997م .

المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو مُحَمَّد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د.عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانة

المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .

المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .

مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،من منشورات المجلس العلمي– الهند ،الطبعة: الثانية، 1403.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، ، دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – 1398، الطبعة: الثانية .

موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون لأبي مُحَمَّد سند موقع مكتبة صيد الفوائد .

نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو مُحَمَّد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – 1357، تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) ، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم